

الجرائم الواقعة على البورصة في التشريع الجزائري

THE CRIMES ON THE STOCK EXCHANGE IN ALGERIAN LEGISLATION

بن تركي ليلي: أستاذة محاضرة ب
كلية الحقوق - جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

تاريخ قبول المقال: 19/07/2018

تاريخ إرسال المقال: 14/05/2018

الملخص

البورصة هي سوق لتبادل البائع و المشتري للأوراق المالية، حيث يتم التبادل بعد الإتفاق على سعر لهذه الأوراق و تطرح الشركات أسهمها في السوق كوسيلة لجمع رؤوس أموال لبداية أو للتوسع في مشروعاتها، فهي سوق مالية ذات طبيعة خاصة فهي كالسوق في أن كلا منها فيه بيع وشراء وأخذ وعطاء، إلا أن البورصة تتميز عن السوق بكونها سوقا منظمة تحكمها لوائح وقوانين وأعراف وتقاليد.

و لحماية المتعاملين في البورصة قام المشرع الجزائري بوضع قواعد وقوانين مختلفة، الجنائية منها حيث حصر صور التجريم في مجال القيم المنقولة (البورصة) في ثلاث جرائم، و التي تتمثل في: جريمة العالم بأسرار الشركة، جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة، و جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة.

الكلمات المفتاحية: البورصة، القيم المنقولة، الأوراق المالية، جرائم، عقوبات، جرائم البورصة.

Abstract

The stock market is a market for the exchange of the seller and the buyer stock exchange, where the exchange after the agreement on the price of those securities and the companies put up their shares in the market as a means to raise capital to start or expand their projects, the financial market is of a special nature is such as to both the selling and buying and giving, but that the stock market is the market as a market of the organization governed by the regulations and the laws and customs and traditions.

And to protect the dealers on the stock exchange, the Algerian legislature to develop different rules and laws, criminal, where an inventory of photos of the criminalization of the values transferred (stock) in three crimes.

Keywords: Stock Market, values transferred, securities and financial crimes, penalties, crimes of the stock exchange.

1- مقدمة: النقود لا تحتفظ دوما بنفس قوتها الشرائية فقد يرى الفرد أو المصرف أو الشركة إيداعها في البنوك أو إقراضها للغير، مقابل فائدة ثابتة ، إلا أنه رغم الفوائد ومخاطر القرض المحدودة، فإن التضخم عادة ما يكون أكبر قدرا من هذه الفوائد ولتفادي ذلك يقبل المدخر تحمل بعض المخاطر عن طريق شراء أسهم شركات تتداول لدى البورصة ، ولقد أسس أول سوق مالي أطلق عليه اسم البورصة حيث أشتق هذا الاسم من تاجر بلجيكي الأصل واسمه فان دي بورص كان يملك فندقا في بلجيكا يلتقي فيه التجار لإتمام عملياتهم التجارية في القرن 15¹، حيث أن البضائع في السوق لم تكن متواجدة شكل فعلي ، بل يستلزم البائع والمشتري بتسليم البضاعة في تاريخ محدد، وبسعر ومكان متفق عليهما، وبناء على ذلك فإن للبورصة دورا اقتصاديا تمويليا لا يستهان به حيث تعد المركز الأول لخلق السيولة داخل البلاد عن طريق تداول القيم المنقولة المقيدة فيها ويسمح سوق البورصة بدخول مدخرين جدد محل حملة الصكوك الذين يريدون التصرف فيها ، مما يحقق السيولة النقدية.

إلا أن تحديد القوانين للقائمين على تنفيذ معاملات البورصة قد يشغله بعض الوسطاء لتحقيق بعض الأرباح غير المشروعة لهم أو للغير مما يؤثر على السير السليم للمعاملات في البورصة²، وقد حدث من التلاعب صور مختلفة في البلدان المتقدمة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من البلدان الأوروبية وهو ما دفعهم إلى تدارك نقص التشريعات الجنائية وإرساء عقوبات لجرائم لم يكن لها وجود في السابق، وذلك لما تمثله هذه الممارسات من خطورة على اقتصاد البلاد وسياسته المالية، ولما تمثله كذلك من خطورة على الاستثمار في البورصة، مما دفع العديد من التشريعات إلى إرساء المسؤولية الجزائية عن جرائم عمليات البورصة، حيث أن مثل هذا التلاعب لا يؤثر فقط على القواعد العملية لسوق رأس المال بل إنه يؤثر كذلك على شفافيته أيضا، فمثلا التجربة الجزائرية مع بنك الخليفة جعلت المواطنين يدركون خطر عدم الشفافية، والمشرع الجزائري تناول بورصة القيم من خلال صدور المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ 23/05/1993³ المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/96

المؤرخ في: 1996/01/10⁴ وبالقانون رقم 04/03 المؤرخ في 2003/02/17⁵ المتعلق ببورصة القيم المنقولة والذي ينظم سوق الأوراق المالية وقد تضمن هذا المرسوم تجريم بعض السلوكيات غير المشروعة التي قد تقع في بورصة القيم المنقولة، ونص على توقيع بعض الجزاءات الجنائية على مرتكبيها و المرسومان التنفيذي رقم 175/94 و 176/94 المؤرخان في 03 محرم 1415 الموافق لـ 13 يونيو 1994 و المرسوم التنفيذي 102/96 المؤرخ في 22 شوال 1416 الموافق 11 مارس 1996 و نظام رقم 03/97 المؤرخ في 17 رجب 1418 الموافق لـ 18 نوفمبر 1997 ، وذلك كله بهدف كفالة حماية جنائية للمعاملات والمتعاملين في البورصة وحمايتها من كافة السلوكيات غير المشروعة التي تقع فيها. من هذا كله يثور إلى أذهاننا التساؤلات التالية:

ما هي صور التجريم التي قررها المشرع الجزائري في مجال بورصة القيم المنقولة ؟

وما هي أنواع الجرائم الواقعة عليها وما هي العقوبات المقررة لهذه الجرائم ؟ تناول المشرع الجزائري الجرائم المتعلقة بالبورصة في المادة 60 من المرسوم رقم 10/93 المؤرخ في 23/05/1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/96 المؤرخ في 10/01/96 وبالقانون 04/03 المؤرخ في 03/02/17 وتنص المادة الأنفة الذكر على أنه (يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة قدرها 30.000 دج ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط : - كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته ، معلومات إمتيازيه عن منظور مصدر سندات أو وضعيته أو منظور تطور قيمة منقولة ما ، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يعتمد السماح بإنجازها ، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك ، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات .

- كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى عن منظور أو وضعية مصدر ، تكون سندات محل تداول في البورصة أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة من شأنه التأثير على الأسعار .

- كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس ، مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير ، تعد العمليات التي تنجز على هذا الأساس عمليات باطلة) ، ومن نص هذه المادة يتبين أن جرائم البورصة تأخذ ثلاث صور وسوف نتناوله على النحو الآتي ما يلي :

- جريمة العالم بأسرار الشركة. - جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المظلة . - جريمة القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة.

2- المبحث الأول: جريمة العالم بأسرار الشركة

وهي تلك الصورة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل بالقانون 04/03 في فقرتها الأولى (يعاقب كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات إمتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته، أو منظور تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات). من هذه المادة يلاحظ أن المتعاملون في بورصة القيم المنقولة هم أحد العناصر التي تقوم عليها البورصة، مما يقتضي ضرورة، تدخل القانون لحمايتهم، وتتمثل هذه الحماية في تحقيق المساواة فيما بينهم، بتجريم قيام أي شخص بالتعامل بناء على معلومات جوهرية غير معلنة للكافة وبصفة خاصة الأشخاص الذين تتاح لهم بسبب مواقعهم في الشركات المصدرة للأوراق المالية فرصة الحصول على معلومات جوهرية غير معلنة يمكن لهم استخدامها في إجراء تعاملات في البورصة على الأوراق المتعلقة بها هذه المعلومات، فالمقصود بهذه الجريمة هو من يستعمل معلومات صحيحة يجهلها الجمهور لإنجاز عمليات في سوق البورصة، ومن الأمثلة على ذلك مديرو المؤسسة الذين تتوفر لديهم معلومات بأن المؤسسة مقبلة على تحقيق عملية جيدة من شأنها أن تؤدي إلى رفع قيمة أسهمها وسندات في بورصة القيم المنقولة، فيدفعون الغير إلى شراء أسهم وسندات قبل ارتفاع قيمتها، وكذلك المديرون في المؤسسة الذين يدفعون الغير لبيع أسهم قبل انخفاض قيمتها وذلك عشية نشر حساب ختامي سيء وعلى ذلك سوف نتناول خلال هذا المبحث أركان هذه الجريمة والجزاء المقرر لها على النحو التالي :

1.2- المطلب الأول: أركان الجريمة

يشترط لقيام هذه الجريمة توافر الأركان الآتية:

- 1- صفة العالم بأسرار الشركة .
- 2- استغلال المعلومة لإنجاز عملية في الأسواق بالتدليس أو السماح للغير بإنجاز عملية في السوق، ولا يشترط القانون الفائدة الناتجة عن العملية ولا سوء النية للجاني، وكل ما يشترطه هو أن يكون الجاني واعيا بأنه يحوز على معلومات إمتيازية تفضيلية، حيازة الجاني لمعلومات امتيازيه من شأنها أن تؤثر على سوق البورصة⁶.

الفرع الأول: الركن الشرعي

أقر المشرع الجزائري عقوبات تطبق على كل من تخول له نفسه في ارتكاب هاته الجريمة، وهذا طبقا للمادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 1993/05/23 المتعلق ببورصة القيم المنقولة و المعدل و المتمم بالأمر 10/96 المؤرخ 1996/01/14 و بالقانون 04/03 المؤرخ 2003/02/17.

بالإضافة إلى ذلك فقد نص المشرع الجزائري في المادتين 301 و 302 ق ع ج ، لهذا قام المشرع بإخضاع جميع المؤتمنين بحكم الواقعة أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على واجب المحافظة على أسرار أدلى بها إليهم ، وعدم إفشائها أو يصرح لهم بذلك و إلا تعرضوا إلى عقوبات جزائية و مالية، وفي الأخير يتمثل الغرض من تجريم هذا الفعل في حماية السوق من الاختلالات بسبب التلاعب بهذه المعلومات ، وهذا لحماية المستثمرين خاصة بالنسبة لصغار المدخرين.

الفرع الثاني: صفة الجاني والمعلومات المتوفرة لديه

أولا: صفة الجاني

بالرجوع إلى نص المادة 60 المذكورة أنفا فإن الجاني هو الشخص العالم بأسرار أو المطلع من خلال موقعه الوظيفي، داخل الشركة على التوصل إلى المعلومات غير المعلنة للكافة أو السوق إذ الغرض من هذه الجريمة هو منع من تتوفر لديهم أسرار الأعمال التدخل في سوق البورصة، بدون مخاطرة بحكم إطلاعهم قبل غيرهم⁷.

1- المطلع على أسرار الشركة : إن السمة المميزة للمطلع هي قدرته من خلال موقعه الوظيفي داخل الشركة على التوصل إلى المعلومات غير المعلنة للكافة أو السوق ، ولذلك فإن البحث يدور في الواقع في الإطار المنوط بهم إدارة ورقابة أعمال الشركة وممثليهم وعائلاتهم و أصدقائهم ، ومن ناحية أخرى فقد ينقل بعض البيانات والمعلومات والوثائق ذات الطبيعة السرية لعلم بعض الأشخاص الخارجين عن إطار الشركة بحكم وظائفهم التي تتصل بالضرورة أو عن طريق الصدفة بعمل هذه الشركة وعلى ذلك فإننا بصدد طائفتين من المطلعين⁸.

أ- العالمون الأولون (بحكم القانون): ينتمي إلى هذه الطائفة مديرو الشركات ،كالرئيس المدير العام وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين والقائمين بإدارة ، ومن يصطلح في الشركة بوظيفة عضو في المجلس الرقابة أو بوظيفة الممثل الدائم للأشخاص المعنوية ، وقد أضاف القانون الفرنسي إلى هؤلاء أزواجهم وهذا تاريخ 1983/11/03 ولا يوجد ضمن العالمون الأولون الشركاء في الشركة ولا محافظ الحسابات.

ب- **العاملون الثانويون (الفعليون)**: تشمل هذه الطائفة كل من تسمح له وظيفته أو مهنته الحصول على المعلومات الجوهرية ، سواء أثناء أو بمناسبة ممارسته لوظيفته أو مهنته ولا تقع على العاملون الثانويون أية قرينة ولو كانت بسيطة على علمهم بأسرار الشركة وليس للقاضي في هذه الحالة إلا أن يثبت بأن المعلومة التفضيلية التي تتوفر لهم قد اكتسبها بعنوان وظيفي أو مهني ، وقد ينتمي لهذه الطائفة المدير المالي أو الإداري للشركة التي يجري التفاوض بشأن سندات بصفة غير شرعية ، إضافة إلى الأجير المطلع على الملفات السرية وتشتمل هذه الطائفة أيضا مصفي الشركة وأجراء البنك والمستشارون الذين ساهموا في المفاوضات ، أو في تحرير العقد ومدير ديوان وزير وأعضاء لجنة البورصة ، الذين هم على إطلاع بصفة منتظمة بالمفاوضات الجارية بين شركتين رغم أن هؤلاء لا ينتمون إلى الشركة . ولا يوجد ضمن هذه الطائفة الصحفيون المحللون الاقتصاديون والماليون ، لأن المعلومة التي تنشر في الصحف قد تكون ناتجة على تحليل منطقي أو أنه تم الحصول عليها عن طريق الاتصال بأوساط الأعمال ، ومع ذلك فقد أدين في فرنسا صحفي مختص في المسائل المالية يستغل معلومات جوهرية سرية لم تنشر بعد ، تحصل عليها من مديري الشركة التقى بهم في مناسبة إعداد المقال صحفي ثم قام ببيع السندات محققا بذلك ربحا ، ومن هذا المنطلق فإن الجريمة لا يقوم بها مثل مديرو الشركات وأعضاء مجلس الإدارة فقط ، بل إن التعامل بناء على معلومات جوهرية غير معلنة يمكن أن يقع من هؤلاء أو من في غيرهم .

2- الغير المستفيد : القانون لا يجرم ولا يعاقب من يقوم بعمليات غير شرعية بناء على المعلومات التي تلقاها خارج أي نشاط وظيفي أو مهني ، ما عدا زوجة العالم بالسر في فرنسا ، إنما يعاقب العالم بالسر الذي سمع لغيره القيم بعمليات غير شرعية أو قام بالتعامل بمعلومات تفضيلية غير معلنة خاصة بالشركة. لكن المشكلة المطروحة هي صعوبة إثبات مصدر المعلومات الإمتيازية ، لذلك وجب على القاضي التثبت إذا ما كانت المعلومة قد وصلت بحكم المهنة أولا وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها إلى تكريس الخطأ المفترض ، عمدا كان أو إهمالا وهو ما أدى إلى وجود إشكالية كبيرة في إثبات مصدر المعلومة الجوهرية التفضيلية⁹.

3- المخفي : في ظل التشريع الجزائري يصلح تطبيق حكم الإخفاء على من استغل المعلومات الإمتيازية التي تلقاها من العالم بأسرار الشركة وهو يعلم بذلك وذلك طبقا لأحكام المادة 387 ق العقوبات .

ثانيا : المعلومات المتوفرة لدى الجاني

1- طبيعة المعلومات : إن مواقع بعض العاملين في الشركة المصدرة للأوراق المالية تتيح لهم فرصة الحصول على بعض المعلومات المميزة ، والتي يمكن لهم استغلالها في التعامل على أسهم الشركة في البورصة أو إفشاء تلك المعلومات للغير، وبالتالي تحقيق مكاسب لهم أو لغيرهم على حساب عامة المستثمرين .

وإن كان القانون الفرنسي ونظيره الجزائري والمصري قد منعوا استغلال هذا النوع من المعلومات فإنه لم يعط تعريفا لها ، وذلك ما حاول القضاء الفرنسي تبينه : حيث لا تعد المعلومة الإمتيازية بحسب المعنى الوارد في المادة 10-1 الأمر رقم 67-833 المؤرخ في 28-09-67 والتي تقابلها في القانون الجزائري الفقرة الأولى من المادة 60 المعدلة والمتمة بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، إلا إذا كانت المعلومة محددة بدقة ومؤكدة وذات طابع خاص و سرية ، فالشائعات في سوق المال لا يمكن لها أن تشكل معلومة إمتيازية ، ومن ثم لا يمكن أن يكون كل استغلال لمعلومة موضوع جريمة يعاقب عليها القانون ، إلا إذا كان لها طابع سري ، وتكون كذلك طالما لم تنتشر على صعيد واسع للعموم إما عن طريق صحف واسعة الانتشار أو عن طريق بلاغ رسمي من مصدر هذه القيم المنقولة ، ولقد عمل القضاء الفرنسي على إعطاء مفهوم آخر لمعنى المعلومة الإمتيازية التي يقوم باستغلالها الركن المادي لهذه الجريمة ، حيث أوجبت محكمة النقض توافر ثلاث شروط هي :

الشرط الأول: أن يكون هناك توافق في محتوى المعلومة ، وهذا ما نصت عليه المادة 1/10 من القانون المؤرخ في 28 سبتمبر 1967 أي يجب أن يكون محتوى معلومة غير متيسر الحصول عليها إلا بالنسبة لأطراف معينة .

الشرط الثاني: أن تكون المعلومة محددة وسرية بحيث يكون من شأنها التأثير على سعر القيمة المنقولة في عمليات البورصة موضوع هذه القيمة ، وأخذها إلى اتجاه معين غير طبيعي ، سواء بالارتفاع المفاجئ لكمية للعمليات التي تكون موضوع هذه القيمة أو الانخفاض الحاد لها .

الشرط الثالث: أن تكون الطبيعية الإمتيازية للمعلومة غير ناتجة عن تحليل مالي قامت به إحدى الجهات المتخصصة ، كما هو الحال بالنسبة للوسطاء الماليين الذين يجمعون مختلف معطيات السوق في وقت معين وينتهون عند تحليلها إلى نتيجة معينة .أما واضعو قوانين الأوراق المالية في الولايات المتحدة فقد عرفوا المعلومات الإمتيازية الجوهرية بأنها (معلومات تتعلق بالشركة المصدرة للورقة المالية ، ليست معلنة للكافة أو للسوق

والتي لو تم الإعلان عنها فإنها ستؤثر بطريقة واضحة أو جوهرية على سعر الورقة المالية الخاصة بالشركة، أو من الممكن أن تعتبر كذلك في نظر المستثمر العادي .

2- مضمون المعلومات: يجب أن تنصب هذه المعلومات على

أ- منظور مصدر سندات أو وضعيته: يجب أن تكون المعلومة متعلقة بإحدى الجهات المصدر لقيم منقولة متداولة في البورصة والمتمثلة في السندات أو في وضعية المصدر لهذه القيم المنقولة.

ب- منظور تطور قيمة منقولة: إن هذه المعلومة تؤثر على سعر القيمة المنقولة في سوق البورصة وتأخذها إلى اتجاه معين غير طبيعي، سواء بالارتفاع المفاجئ¹⁰ لكمية العمليات التي تكون موضوع القيمة المنقولة أو الانخفاض الحاد لكمية العمليات في البورصة .

الفرع الثالث: الركن المادي للجريمة

يعد الركن المادي للجريمة الركن الأساسي لها، حيث يكاد الركن المعنوي لا يقيد به مما يدخل هذا الفعل نطاق جرائم الخطر، حيث لا دخل للنية الإجرامية فيها ذلك أن المادة 60 الفقرة 1 المذكورة آنفا لم تتطلب توفر النية الإجرامية للعالم بأسرار الشركة، ولم تهتم بالبائع في العملية في حد ذاته، كما لم تنص على وجوب توفر علاقة سببية بين العلم بالمعلومة وعملية البورصة محل النزاع، بل أنه يشترط في الجاني في هذه الجريمة أن يكون واعيا بأنه يحوز على معلومات امتيازية غير معروفة بالنسبة للعامة، ويتمثل النشاط الإجرامي في انجاز عملية في السوق باستعمال طرق تدليسية أو السماح للغير المستفيد بإنجاز عملية في هذه السوق¹¹.

أولا - إنجاز عملية في السوق بالتدليس: القضاء الفرنسي اعتبر أن إعطاء أمر لأحد البنوك لبيع أو شراء أسهم يكفي لقيام الجريمة، و يؤخذ هنا بتاريخ إعطاء الأمر وليس تاريخ التنفيذ وقضى أيضا بأن إعطاء الأمر وعدم إلغائه حين تأخذ العلم بالسر بأن هذه المعلومات الإمتيازية غير علنية تشكل الجريمة، مما أدى بالفقه والقضاء في فرنسا إلى الحديث حول واجب الامتناع الذي يقع على عاتق من تتوفر له معلومات تفضيلية، وهذا الواجب لا يقبل عذر عدم الاحتياط¹².

ثانيا- السماح للغير بإنجاز عملية في السوق: المشرع جرم العالم بأسرار الشركة الذي يسمح للغير بإنجاز عملية في السوق، أي فرض واجبان هما الامتناع الذي على عاتق من له معلومات جوهرية تفضيلية وكتمان السر، غير أن المشرع يشترط في هذا المجال أن يكون الجاني متعمدا في السماح لغيره بإنجاز عملية في السوق ولا يعذر العالم بأسرار الشركة على نقل المعلومات الإمتيازية إلا في حالة الضرورة الوظيفية أو المهنية¹³.

ثالثا - وقت ارتكاب الجريمة: وهو الوقت الذي يصبح فيه النشاط إجراميا بفعل المعلومات المتوفرة ، ولا ترتكب الجريمة إلا إذا كان الأمر بإنجاز العمليات أو تبليغ معلومات إمتيازية قد تم خلال الفترة الزمنية التي كان فيها واجب الامتناع ، أو كتمان السر ساريا على الفعل ويبدأ سريان تلك الفترة من اللحظة التي تصبح فيها المعلومات التفضيلية دقيقة ومؤكدة وتسري ما دامت لم تعلن للكافة ويخضع تحديد الطابع الدقيق والمؤكد للمعلومات الإمتيازية للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، ويتم تحديد الطابع المحفوظ للمعلومات الإمتيازية حسب العدد المحصور للأشخاص الذين لهم أن يعلموا بهذه المعلومات ، أما الشائعات في سوق رأس المال لا يمكن لها أن تشكل معلومة إمتيازية، وإلا فإن المطاف سينتهي إلى الإحجام عن كل معاملة في البورصة ومن ثم لا يمكن أن يكون كل استغلال لمعلومة موضوع جريمة يعاقب عليها القانون إلا إذا كان لها طابع سري وتكون كذلك طالما لم تنشر على صعيد واسع للجمهور إما عن طريق الصحف واسعة الانتشار ، أو عن طريق بلاغ رسمي من مصدر هذه القيم المنقولة أما بخصوص تقدير مدى الخسارة بالأرقام للشركة ولو بحددها الأدنى تشكل معلومات امتيازية جوهرية .

2.2- المطلب الثاني: عقوبة الجريمة: يتجه القضاء إلى جعل هذه الجريمة من الجرائم الشكلية¹⁴ لخطورتها على الإستثمار في البورصة، مما حدا به إلى الأخذ بالجانب المادي للفعل دون أن يقيم وزنا كبيرا للجانب المعنوي وقرر لها نوعين من الجزاءات .

الفرع الأول: الجزاء المقرر لهذه الجريمة

يتعرض مرتكب هذه الجريمة إلى نوعين من الجزاءات عقوبات جزائية وجزاءات إدارية.

1- العقوبات الجزائية: تنص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 على الجريمة بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات و بغرامة مالية قدرها 30.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط ويمكن رفع مبلغ الغرامة إلى أكثر من المبلغ المذكور حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه للغرامة عن مبلغ الربح نفسه .

2- الجزاءات الإدارية: علاوة على العقوبات القضائية ، سابقة الذكر يتعرض مرتكب الجريمة إلى جزاءات إدارية تصدرها الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم التشريعي سالف الذكر¹⁵، وتتمثل هذه الجزاءات في مايلي: الإنذار، التوبيخ حظر النشاط كله أو

جزئته مؤقتا أو نهائيا ، سحب الاعتماد و أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار، أو بمبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب وتدفع المبالغ لصندوق الضمان المحدد المادة 64 أدناه .

هذا ما يستشف من الفقرة الأخيرة المادة 55 التي تنص على أن ترفع المخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية المعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 59 و 60 أما الجهات القضائية العادية المختصة ويمكن لرئيس الجئة أن يتأسس كطرف مدني في حالة وقوع جرائم جزائية¹⁶.

الفرع الثاني: مسألة الاختصاص

من قضاء محكمة النقض الفرنسية نجد أن المحاكم المحلية تكون مختصة بمجرد أن يرتكب على التراب الوطني فعلا مشكلا لأحد أركان الجريمة.

3- المبحث الثاني: جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة

لقد تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في الفقرة 2 من المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم بالقانون 03 / 04 المؤرخ في 03/02/17 المتعلق ببورصة القيم المنقولة والإشهار بالنسبة لبعض عمليات البورصة في فرنسا المعدل بالقانون رقم 597/96 المؤرخ في 02/01/1996 ولقد جاء المشرع بهذه الصورة إثر تعديل 2003 حيث بمقتضاه (يعاقب..... كل شخص يكون قد تعمد نقل معلومات خاطئة أو مغلفة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى، عن منظور أو وضعية مصدر، تكون سنداته محل تداول في البورصة، أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة من شأنها التأثير على الأسعار)، وهذا الفعل قد يشكل جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص و المعاقب عليها في المادة 01/172 من قانون العقوبات، و تعتبر المعلومات إحدى العناصر الهامة التي تقوم عليها بورصة الأوراق المالية، و الأساس الذي يعتمد عليه المستثمر عند اتخاذ قراره الاستثماري في الأوراق المالية، ولذلك فقد حرص المشرع على إبراز كافة المعلومات عن الشركات المصدرة للأوراق المالية وجرم نشر التصريحات و الاستثمارات و الأقوال الشفهية الكاذبة بهدف الحفاظ على مصداقية ودقة المعلومات¹⁷، و سوف نتناول في هذا المطلب أركان هذه الجريمة ثم قمعها.

1.3- المطلب الأول: أركان الجريمة: لا يمكن حماية الاستثمار و ضمان حسن سير سوق رأس المال من دون تأمين المعلومات المتعلقة بالاستثمار والحيلولة دون نشرها بشكل مخالف لما هي عليه في الواقع، كآن تعتمد شركة ما تداول أسهمها في البورصة أو تزعم جعلها كذلك ، لنشر معلومات خاطئة تتعلق بحالتها الاقتصادية، لابد من معاقبة الجاني في هذه الحالة و قيام المسؤولية الجزائية.

الفرع الأول: الركن الشرعي: هذه الجريمة مستحدثة في القانون 04/03 حيث لم تكن موجودة في المرسوم التشريعي رقم 10/93، وكان متأثرا بالقانون الفرنسي، وهذا ما نصت عليه المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93.

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يستوجب أن تكون المعلومة التي وقع عرضها وسط الجمهور من طرف الجاني كاذبة أو مغالطة و ذلك لا يكون إلا بتوافر عنصرين:
أولا: أن تكون المعلومة كاذبة أو مظلمة، أي من شأن نشرها إيقاع المستثمر في الخطأ ومن ثم يتعرض للغش بشكل أنه لو عرف حقيقة الوضع المالي لمصدر الأسهم لما اشتراها هذا ويجب أن تكون هذه المعلومة الكاذبة أو المغالطة محددة ، و يجب أن تكون تتعلق بأشياء معينة في الشركة المصدرة للأسهم.
ثانيا: يجب أن تنشر هذه المعلومة للجمهور بأية وسيلة.

أولا: المعلومة الكاذبة أو المظلمة

إن القول بوجوب إصدار الجاني لمعلومة كاذبة أو مغالطة قيام الركن المادي للجريمة¹⁸، يستوجب بعض التوضيح خاصة مفهوم معنى المعلومة الكاذبة أو المغالطة فالمعلومة تعني خبرا له معنى ولا يكون كذلك إلا إذا تكلم عن شيء محدد لذلك، فلا يمكن القول بقيام الركن المادي لهذه الجريمة ما لم يكن لها قدر أدنى من الدقة، ومن ثم فإن مجرد شائعة أو رأي مصرح به من طرف الوسيط المالي أو بعض المحللين الاقتصاديين الماليين، لا يمكن أن يقوم به الركن المادي للجريمة و القضاء الفرنسي لم يكن متشددا في بعض أحكامه، ففي إحدى القضايا عمدة مدير إحدى الشركات بعد قيد أسهم شركته لدى البورصة إلى الإدلاء بتصريحات تخص الوضع المالي للشركة بشكل أكثر تفاهلا مما هو عليه في الواقع رغم المؤثرات السلبية التي عليها الشركة، وذلك يقينا منه أنها ستكون أحسن في المستقبل كما هي عليه في الحاضر خاصة وأنه ينوي زيادة رأس مال الشركة في القريب¹⁹.

ولم تعد المحكمة ذلك من قبل نشر معلومات خاطئة ، رغم مواصلة تدهور الوضعية المالية للشركة خلافا لم صرح به إلا بعد أن عمل على تدوين هذه المعلومات في محضر اجتماع الإدارة السنوي ونتيجة لذلك قام الركن المادي للجريمة حيث لم تعد المحكمة تصريحاته قبل كتابة محضر اجتماع الإدارة السنوي ، إلا نوعا من أنواع التخمينات لا يرقى إلى المعلومة الخاطئة أو المغالطة ولم تأخذ هذا الشكل إلا بعد وروده في محضر اجتماع مجلس الإدارة حيث أخذت شكلها العام بنشرها في هذا المحضر الذي يحق لكل الجمهور الإطلاع عليه ولقد رأت هيئة عمليات البورصة أن نشر الإعلان يفيد تحقيق الشركة التي يديرها الوسيط المالي لرقم يمثل صافي أرباح يقارب ما حققته السنة الماضية ، نوعا من أنواع التسرع في الحكم والتفاؤل المبالغ فيه طالما أن تصريحات الشركة قائمة على تكهنات لها قد تكون عليه مسيرة أعمالها المستقبلية ، وليس على أساس ذلك ما حققته حاليا ، أو على وقائع مؤكد وقوعها في المستقبل القريب لذلك غرمت هيئة عمليات البورصة الشركة على نشرها معلومات كاذبة إذ كان على الشركة الإشارة في إعلانها إلى ما يفيد أن ما ورد فيه من تكهنات كان بناء على معطيات ليست مؤكدة الوقوع مستقبلا ، وقد اتخذ القضاء الفرنسي المنهج نفسه حيث جاء في إحدى الحثثيات أحد الأحكام ما يلي: (إذا كان من الممكن تفهم عدم تمتع مدير الشركة بتجربة كبيرة في المجال مما نتج عنه خطأ في تقديراته وتكهناته بمسار أمور الأعمال ، مصرحا بذلك عن أشياء وأرقام تبين خطأها بعد ظهور التقديرات الصحيحة فإن ذلك لا يمكن أن يبرر عدم تعديل ما وقع نشره في السابق على ضوء ما ظهر لاحقا من واقع الأرقام).

ثانيا: نشر المعلومة الكاذبة أو المغالطة للجمهور: ولقيام الركن المادي لجريمة نشر معلومة خاطئة أو مظللة لا يكفي أن تكون المعلومة كذلك فحسب ، بل يجب نشرها للجمهور بأية وسيلة ²⁰ ، ذلك أن المشرع الفرنسي يتطلب فعلا إيجابيا لقيام الركن المادي للجريمة ، ومن الأمثلة التي يزخر بها القضاء الفرنسي لهذه الجريمة نجد أنه قضي بقيام أركان هذه الجريمة في حق مديري الشركة الذين قاموا عن طريق بلاغات صحفية بتقديم مجملهم على أنه في طريقه إلى التسوية في حين أنه في حالة توقف عن الدفع .

الفرع الثالث: الركن المعنوي

بخلاف جريمة العالم بأسرار الشركة فإن جريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة يستوجب توفر الركن المعنوي لقيام المسؤولية الجزائية للجاني أثناء قيامه بعمليات في سوق البورصة ، نصت المادة 60 المذكورة سابقا في فقرتها الثانية (...)

يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة (ولقد اتفقت جميع هذه القوانين على لزوم توافر العمد عند القيام بترويج أو نشر أو تسريب المعلومات الخاطئة أو المظلمة بقطع النظر عن تحقيق الجاني لغاية من ذلك من عدمه ، بل يكفي أن تكون طبيعة المعلومة من النوع المؤثر على أسعار القيم المنقولة ويعلق القضاء الفرنسي أهمية كبيرة على مسألة وجوب توافر عنصر العمد في هذه الجريمة التي يتطلب إمكانية معرفة الشيء مسبقا حتى يمكن القول بأن الفاعل قد اتجهت إرادته للقيام بالفعل المجرم، والحديث عن العمد يؤدي إلى التعرض إلى عنصر القائم بمعرفة الوسيط المالي بماهية فعله .

حيث لا يقوم العمد دون علم ، فإذا قام هذا الأخير فلا يمكن للوسيط إلا أن يكون متعمدا بث المعلومة الكاذبة ، ذلك أنه إذا علم بعدم صحة المعلومة التي روج لها ، فلا يمكن له إلا معرفة أثر ذلك المحتمل على سعر القيم المنقولة ، وما ينتج عنه من تغيير بالمستثمر ، وأثر ذلك على صدق المعاملات في سوق البورصة ، حيث لا يمكن للفاعل التدرع بعدم معرفة ما ينطوي عليه ذلك من أضرار ، ذلك أن من أطلق هذه المعلومة الكاذبة داخل حلقة لتداول القيم المنقولة، لا يمكنه أن يكون جاهلا للانعكاسات السلبية الممكنة و المباشرة على القيم المنقولة التي قصدتها المعلومة وعلى القيم المنقولة الأخرى المتداولة لدى البورصة نتيجة غياب صدق المعلومات والمشرع الجزائري لم يشترط القصد الخاص وذلك إقتداء بالمشرع الفرنسي²¹ .

2.3- المطلب الثاني: عقوبة الجريمة: يتعرض الجاني في هذه الجريمة إلى عقوبات جزائية وكذلك إلى جزاءات إدارية مثل: جريمة العالم بأسرار الشركة، وتتأثر مسألة تعدد الأوصاف في جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة ، حيث من الجائز أن تشكل صورة من صور المضاربة غير المشروعة طبقا لنص المادة 172 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: الجزاء المقرر للجريمة: يتعرض مرتكب الجريمة إلى نوعين من الجزاءات .
أولا: العقوبات الجزائية: طبقا لنص المادة 60 من الأمر رقم 10/93 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/96 بالقانون 04/03 فإنه يعاقب على جنحة نشر معلومات كاذبة أو مغلفة بالحبس من سنة 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة مالية قدرها 30.000 دج .ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه ، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، وهي نفس العقوبة المقررة لجنحة العالم بأسرار الشركة .

ثانيا: الجزاءات الإدارية: يتعرض الجاني إلى جزاءات إدارية تصدرها الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وتتمثل فيما يلي : 1- الإنذار 2- التوبيخ 3- حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا 4- سحب الاعتماد 5- فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دج أو مبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب وتدفع هذه المبالغ إلى صندوق الضمان²².

الفرع الثاني: مسألة تعدد الأوصاف: من الجائز أن تشكل جريمة نشر معلومات كاذبة أو مغالطة صورة من صور جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في القسم السابع من الفصل الخامس من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات. تحت عنوان "الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية" المادة 172 قانون عقوبات التي تنص على أنه (يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة و يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5000 إلى 100.000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع، أو البضائع، أو الأوراق المالية العمومية، أو الخاصة أو شرع في ذلك.

1- بترويح أخبار وأنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور. 2- أو يطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار. 3- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون. 4- أو بالقيام بصفة فردية على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب. 5- أو بأي طرق أو وسائل احتيالية.)

فقد تناولت المادة السالفة أعلاه على مجموعة من السلوكيات والتي يمكن توضيحها كمايلي:

ترويح أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور ، كمن ينشر بين المتعاملين خبر ندرة مصطنعة في بعض السلع ، وهذا ما يؤدي للاعتقاد بقله العرض فترتفع الأسعار ، أو لأجل بيع السلعة المروجة بسعر أكبر من سعرها الطبيعي.

طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار، ومثالها في الأسواق المالية أن يعتمد بعض المضاربين التأثير في التكوين الطبيعي للأسعار وفقا لقانون العرض والطلب باستخدام بعض الوسائل كالبيع الصوري، و اتفاقيات الاحتكار، و الاتفاقيات المحظورة وهذا كله لغرض التلاعب في أسعار الأوراق المالية بالعمل على خفض أو رفع أو تثبيت أسعارها لتحقيق أغراض شخصية مما يؤثر

على العمليات الطبيعية للعرض والطلب. تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون، ومهمة المضارب في هذه النقطة هو أن يعرض سلعة بأسعار أعلى من أسعار السوق، وهذا العرض لا يوجد ما يبرره من الناحية التجارية، وإنما جاء عرضه مرتفعاً لأنه يكون قد احتكر سلعة معينة، وهو يعلم أن عرضها في السوق قليل، وأن عرضه سيلقى إقبالا بعد نفاذ عروض غيره الموضوعه بثمن أقل.

القيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

إستعمال الطرق الاحتيالية في رفع أو خفض قيمة السلع والبضائع أو الأوراق التجارية، وهذه النقطة جاءت عامة لكل الوسائل التي يستعملها المضاربون في التأثير على الأسعار وهي وسائل وطرق لا يمكن حصرها، ومن أمثلتها في الشريعة الإسلامية بيع النجش، وتلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي، وغيرها من البيوع التي تكون بأسعار غير أسعارها الحقيقية وتؤثر على المستهلكين بدرجة أولى²³، وقد ورد النهي عن هذه البيوع في الشريعة الإسلامية، ومن ثم فإن جنحة المضاربة غير المشروعة يقتضي لقيامها أن تكون البضاعة محل الجريمة من البضائع ذات السعر المقنن الذي تحدده السلطات العمومية عن طريق التنظيم الحر الذي يخضع لتقلبات السوق حسب قانون العرض والطلب²⁴، ومن ثم لا تقوم الجريمة إذا كانت البضاعة محل الجريمة من البضائع ذات السعر المقنن الذي تحدده السلطات العمومية عن طريق التنظيم. ويعاقب الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات و بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 14 من نفس القانون، ويجب على القاضي حتى ولو طبق الظروف المخففة أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقاً لأحكام المادة 18 ق.ع ويجوز للقاضي الحكم أن بأمر بمصادرة القيم المنقولة محل الجريمة. ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن جريمة المضاربة غير المشروعة²⁵، وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من نفس القانون وعند تحقيق تعدد الأوصاف، فإن النص الواجب تطبيقه بالرجوع إلى المادة 32 ق.ع هو المادة 172 من نفس القانون باعتباره الوصف الأشد، لأن للغرامة مقدرة ما بين 20.000 و200.00 دج بينما في جنحة نشر معلومات خاطئة فالغرامة تقدر ب 30.000 دج كما سبق الذكر.

4- المبحث الثالث: جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة

هذا الفعل نصت عليه المادة السالفة الذكر في فقرتها الثالثة ، إثر التعديل بالقانون رقم 03/ 04 المؤرخ في 17/02/2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة وهذه الجريمة منقولة من المادة 10 الفقرة 3 من الأمر الفرنسي رقم 833/67 المؤرخ في 28/09/1967 وفي هذا الصدد تنص المادة 60 فقرة 3 على أنه (يعاقب كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير تعد العمليات التي تنجز على هذا الأساس عمليات باطلة).

وقد تناول المشرع الفرنسي هذه الجريمة في المادة 3/10 من الأمر رقم 833/67 حيث نصت على أنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 10/01...."كل من قام أو حاول القيام بنفسه أو عن طريق واسطة بعمل يهدف منه الإخلال بالسير المنتظم لسوق إحدى الأدوات المالية وإيقاع الغير في الخطأ"²⁶.

1.4- المطلب الأول: أركان الجريمة

إن الغاية من الدخول في معاملات البورصة هي الربح إلا أن أسعار الأسهم في سوق رأس المال غير مستقرة مما يجعل الكسب ليس مضمونا في الدوام، وفي سبيل الكسب السريع قد تعتمد بعض الجهات إلى القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة ، مما يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية ويقتضي ذلك توافر الركن المادي والمعنوي.

الفرع الأول : الركن الشرعي : إن جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة نصت عليه المادة 60 السالفة الذكر في الفقرة الثالثة إثر تعديل التعديل على هذه الجريمة بالقانون 04/03 ، كما نصت المادة 172 ق ع ج المعدل بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، والتي نصت على جريمة المضاربة غير المشروعة.

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة: لقد عملت مختلف التشريعات (الفرنسي، الجزائري....) على منع القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة لما في ذلك من أضرار بمعاملات سوق رأس المال وما ينتج عنه من سحب ثقة المستثمرين في البورصة ولما لذلك من نتائج وخيمة على أوضاع بعض الشركات التي تتداول أسهمها لدى البورصة، فالركن المادي لهذه الجريمة يقوم على أساس وجود عمل معين أو مناورة تهدف إلى الحيلولة دون السير المنتظم لسوق القيم المنقولة ، وذلك من خلال تضليل أو إيقاع الغير في الخطأ ، ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة ثلاث عناصر:

أولا : مناورات تهدف إلى الحيلولة دون السير المنتظم لسوق القيم المنقولة:²⁷ بالرجوع إلى القانون الجزائري في هذا المجال يمكن أن تتجسد هذه المناورات في أربعة أنواع من العمليات وهي: 1- العمليات التي تتمثل في إحداث عن طريق بيع على المكشوف حركات خفض معتبر في سعر القيمة المنقولة (أسهم الشركة) لا يبرر وضع الشركة، تكون متبوعة بإعادة شراء كمية أكبر من السندات بسعر منخفض جدا ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة ثلاث عناصر. 2- العمليات التي تتمثل في دفع أسعار سند نحو الارتفاع، وذلك قبل إصدار سندات رأس المال عن طريق إعادة الشراء، أو بأية طريقة مقابلة وذلك برفع سعر العرض بالنسبة للسعر الذي يتطلبه السوق العادي.

3- العمليات التي تتمثل في القيام بنفس العملية عن طريق إذاعة أخبار، أو شائعات أو عن طريق عروض بيع مستواها قريب جدا من مستوى الصفقات، التي تعرف انخفاض وذلك من أجل التعجيل في الانخفاض²⁸ 4- العمليات التي تتمثل في إنجاز نفس النوع من العمليات بطريقة تسمح بالاستفادة من المواقع التي سبق شغلها في السوق المفتوحة على عدة اختبارات وإن كان الوسيط المالي القائم بهذه المناورات أو الأعمال يهدف أساسا إلى تحقيق ربح غير مشروع فإن واقعة تحقيق الربح ليست عنصرا من عناصر الركن المادي للجريمة حيث إن هذا الأخير يكون متكاملا، حتى ولو أن الوسيط المالي (الفاعل) لم يحقق أرباحا من جراء مناورته هاته، إلا أن ذلك لا يعني أن مجرد صعود سعر القيمة المنقولة ونزولها بشكل مفتعل وغير طبيعي، يكفي وحده لقيام الجريمة بل يجب أن توقع هذه الأعمال أن المناورات الغير في الغلط وعبارة (مناورة ما) لا تقتضي ضرورة إقامة الرابطة السببية بين العمل المجرم ونتائجه في السوق.

ثانيا: مناورات من أجل تضليل الغير أو إيقاعهم في الخطأ: يجب أن توقع هذه المناورات بحسب لفظ المشرع الجزائري أو الأعمال بحسب لفظ المشرع الفرنسي الغير في الغلط فيقبل بشراء الأسهم، فلنا منه أن ارتفاع سعرها ناتج عن كثرة تداول هذه الأسهم نظرا لنجاح الشركة المصدرة لها في نشاطها التجاري ومثال ذلك أن يعمل الفاعل إلى إصدار عدد كبير من أوامر البورصة، لشراء نوع معين من الأسهم من غير أن يكون تحت يده الغطاء المالي اللازم لذلك لإقناع المستثمرين في سوق البورصة يوشك وقوع عملية ضخمة على قيمة منقولة معينة وهذا ما يسمى بعمليات البيع على المكشوف.

ثالثا: سوق القيم المنقولة: المشرع الفرنسي تولى عن عبارة البورصة من مصطلح (سوق البورصة) فأصبح يشير للسوق وحدها لأن كثيرا من الصفقات كانت تتجز خارج البورصة لذلك جعل الركن المادي لهذه الجريمة يقوم بقطع النظر عن السوق التي

جرى فيها التعامل سواء أكان ذلك في السوق الرسمية²⁹ ، وهي سوق البورصة أو في الأسواق الموازية له ، أما المشرع الجزائري استعمل عبارة سوق القيم المنقولة. ولا يفرق الركن المادي لهذه الجريمة بين ارتكاب هذا الفعل من قبل الجاني نفسه مباشرة أو عن طريق شخص آخر ، وصورة ذلك أن يعمل الجاني إلى القيام بهذه المناورة عن طريق شركة سمسرة في الأوراق المالية لدى البورصة ، طالما أنه ليس الاعتماد المفروض للقيام بنشاط الوساطة في تداول الأوراق المالية لدى البورصة حيث إن ترخيصه صالح لإدارة الأوراق المالية فحسب ، إلا أن ذلك لا يمنع من قيام مسؤوليته الجنائية إذ أنه يعد هو الجاني وما شركة السمسرة في الأوراق المالية إلا منفذ لما يرد لها من أوامر البورصة ، وفي بريطانيا تمت إدانة مدير شركة مساهمة عند إستعماله طرق احتيالية ومناورات لجعل العرض والصفقة تتجح في سوق الأوراق المالية وعد ذلك تلاعبا بالسوق³⁰ .

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة: المشرع الجزائري لم يشترط العمد ولا سوء نية الجاني في هذه الجريمة وهو نفس التوجه³¹ الذي ذهب إليه المشرع الفرنسي إثر تعديل رقم 833/67 بتاريخ 2 يوليو 1996 حيث أصبح ينص على أنه (يعاقب.... كل من قام أو حاول القيام بنفسه أو عن طريق واسطة) بعدما كان ينص قبل التعديل على أنه (يعاقب.... كل من قام أو حاول القيام عمدا بنفسه أو عن طريق واسطة...) وقد عمد المشرع الفرنسي إلى إلغاء شرط العمد الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية في هذا الوضع .

2.4- المطلب الثاني: عقوبة الجريمة

يتعرض الجاني في جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة ، لجزاءات ذات طابع جزائي، و أخرى ذات طابع إداري، كما يأتي تفصيله وقد تثار مسألة النص الواجب التطبيق عند تحقق تعدد الأوصاف ، على غرار جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة .

الفرع الأول : الجزاء المقرر للجريمة: هناك عقوبات جزائية وجزاءات إدارية يتعرض لها الجاني الذي قام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة ، سواء أكان هو من مارس المناورة أو من حاول أن يمارسها.

أولا : الجزاءات ذات الطابع الجزائي: يعاقب على جريمة القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة بالحبس من 6 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة مالية قدرها 30.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط ، ويمكن رفع مبلغ الغرامة إلى أكثر من المبلغ المذكور حتى يصل على 4 أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه . أما القانون الفرنسي يعاقب على هذه الجريمة طبقا لنص للمادة 01/10

بالحبس من سنتين وغرامة مالية تقدر بـ10 مليون أو أكثر من ذلك إلى حدود عشرة أضعاف قيمة الأرباح المحققة ومن دون أن تكون هذه الأرباح أقل من هذه الأخيرة³².

ثانيا : الجزاءات الإدارية : - الإنذار - التوبيخ - حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا - سحب الاعتماد - و/أو فرض غرامات يحدد مبلغها بـ 10 ملايين دينار أو مبلغ يساوي الغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب وتدفع هذه الغرامة لصندوق الضمان³³.

وتعتبر جريمة التلاعب في أسعار الأوراق المالية أو المضاربة غير المشروعة من أكثر الأفعال التي كانت تقع في بورصات الأوراق المالية ، ورغم صدور قوانين تواجه هذه الأفعال وجاء النص فيها على حظر كافة أفعال التلاعب في أسعار الأوراق المالية و يسعى المتلاعب في أسعار الأوراق المالية إلى تحقيق أي من الأغراض الآتية: 1- رفع السعر 2 - تثبيت السعر 3 - خفض السعر³⁴.

الفرع الثاني: مسألة تعدد الأوصاف

من الجائز أن تشكل جريمة القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة صورة من صور المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في قانون العقوبات³⁵ ، و تحديدا في المادة 172 منه التي تنص على عقوبة (كل من أحدث بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو.... الأوراق المالية الخاصة أو شرع في ذلك أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

وهذا النص مقتبس من المادة 419 ق.ع فرنسي القديم الذي ظل إلى غاية تعديله بموجب قانون 1926/12/03 يحصر مجال الجريمة في السلع و البضائع و الأوراق المالية العمومية ، وكان لمحكمة النقض الفرنسية أن قضت بأن القيم المنقولة المتداولة في سوق البورصة لا يشملها النص.

و هو ما أدى بالمشروع الفرنسي إلى تعديل المادة 419 بموجب قانون 1926/12/03 وذلك بإضافة الأوراق المالية الخاصة للأسهم و سندات الاستحقاق بمختلف أنواعها التي تصدرها الشركات، و بصدر هذا النص أصبحت القيم المنقولة المتداولة في سوق البورصة ضمن مجال تطبيق نص المادة 429 ق.ع الفرنسي ، ومع ذلك لم يعرف هذا النص طريقه إلى التطبيق في فرنسا ، حيث لم يذكر تطبيقه منذ 1926 ، إلا مرتين، و في ظل التشريع الجزائري الخالي من الجائز تطبيق نص المادة 172 ق.ع على القيم المنقولة المتداولة في سوق البورصة ، غير أننا لا نذكر تطبيق

هذا النص على القيم المنقولة ولو مرة واحدة، تعاقب على هذا الفعل بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 5.000 إلى 100.000 دج³⁶، وبالإضافة إلى العقوبات المذكورة تجيز المادة 174 ق.ع الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى 5 سنوات، وبالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و توجب الأمر بنشر الحكم، كما يجوز لجهة الحكم أن تأمر بمصادرة القيم المنقولة محل الجريمة، وفي ظل هذه الإزدواجية، يثار التساؤل حول النص الواجب التطبيق عند تحقق تعدد الأوصاف، بالرجوع إلى المادة 32 ق.ع فإن المادة 172 ق.ع هي النص الواجب التطبيق باعتباره الوصف الأشد.

خاتمة: إن الأسواق المالية تعمل كمرآة الاقتصاد وذلك من خلال تفاعل قوى العرض والطلب وتأثير هذه القوى بالحالة الاقتصادية، وبما أن البورصة هي سوق لكنها تختلف عن غيرها من الأسواق فهي لا تعرض ولا تملك في معظم الأحيان البضاعة والسلع يتم تداول أوراق مالية بها، أو أصول مالية وغالبا ما تكون أسهم وسندات لها قواعد قانونية تحكم أداؤها ويتم تحديد أسعار الأوراق المالية وفقا لقانون العرض والطلب وبالنظر إلى التلاعب والغش الذي ظهر في البورصة، كان من الضرورة أن تساير تطورها نشوء تشريعات تنظم وتسير آليات عمل البورصة، على الرغم من أن الأسواق المالية تعتبر حديثة العهد بالنسبة للأسواق الأخرى إلا أنها تطورت في الآونة الأخيرة تطورا كبيرا، سواء من حيث التنظيم أو من حيث الإمكانيات والتسهيلات المتاحة للمتعاملين فيها ويرجع ذلك لضخامة الاستثمارات المالية التي يتم تداولها في هذه الأسواق التي تعرف بأنها الميكانيكية التي تستخدم بين جميع بائعي ومشتري الأصول المالية بغرض تسيير عمليات التداول، وبما أن بورصة الأوراق المالية تلعب دورا هاما في تنشيط الوضع المالي العام للدولة من خلال الثروة التي تنتج عن ارتفاع قيمة الأسهم التي يتم إنفاق جزء منها على الاستهلاك والجزء الآخر على الاستثمار لذلك كان لزاما على التشريعات أن تقوم بحماية الاستثمار من أي فعل غير مشروع قد يقع في البورصة من أجل السير العادي لها وهذا ما سعى إليه المشرع الجزائري. من خلال ما سبق تناوله عن جرائم البورصة والجزاءات التي تطال مرتكبيها في القانون الجزائري، مما سبق تقديم بعض الملاحظات والإقتراحات: - وجوب إتباع سياسات ذات مرونة عالية في جرائم البورصة لضمان ملاحقة هذه الجرائم نظرا لسرعة التغير والتطور الذي تتسم به مع أهمية الخروج على مبدأ إقليمية النص الجنائي في جانبه السلبي في جرائم البورصة و امتداد نطاق تطبيق نصوص التجريم خارج النطاق

الإقليمي للدولة ، نظرا لأن هناك بعض الاعتبارات المتعلقة بالمصلحة العامة و مصالح المواطنين و بعض الاعتبارات العلمية التي تقتضي ذلك.

- أهمية الجمع بين الجزاءات الجنائية و غير الجنائية في تشريعات البورصة فالجزاءات الجنائية تعمل على إبراز مدى اللاأخلاقية في جرائم البورصة و تساعد على تحقيق الردع العام عن طريق التهديد بالعقاب، بينما تعمل الجزاءات غير الجنائية على اتخاذ إجراءات و تدابير ذات طبيعة وقائية و علاجية على وجه عاجل و سريع لدرء الأخطار الناجمة عن ترك المخالفة حتى يصدر بشأنها حكم جنائي وفقا لإجراءاته المعتادة مع تطوير نظام الجزاءات الجنائية في جرائم البورصة ، و ذلك عن طريق تشديد الجزاءات الجنائية المقررة لهذه الجرائم و عدم تحديد قيمة الغرامات المقررة لهذه الجرائم في حدها الأقصى، على أن يراعى في هذا التحديد قيمة ما حققه أو حاول أن يحققه الجاني من الكسب.

- إلزام الشركات المصدرة للأوراق المالية و العاملة فيها بتبني سياسات داخلية منعية ، حتى يمكن العمل على منع ارتكاب أي سلوكيات غير مشروعة عن طريق مديري هذه الشركات و أعضاء مجالس إدارتها و كافة القائمين على إدارتها و العاملين فيها ، و النص على جزاءات مختلفة في حالة عدم القيام بتبني هذه السياسات .

- العمل على نشر الوعي الاستثماري لدى المستثمرين في الأوراق المالية، و ضمان مصداقية المعلومات المتعلقة بهذه الأوراق و الجهات المصدرة لها و تفعيل الرقابة على التعاملات التي تتم في البورصة ، و أحكام الرقابة على الشركات العاملة في الأوراق المالية ، و ذلك بهدف العمل على منع ارتكاب أية جريمة من جرائم البورصة قبل وقوعها.

- أهمية دعم التعاون المشترك بين أجهزة الشرطة المتمثلة في الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة و بين هيئة سوق المال في مجال مكافحة جرائم البورصة و تعقب مرتكبيها، و ذلك بهدف تنظيم دور كل منهما في مجال المكافحة ، و تبادل المعلومات الخاصة بهذه الجرائم ، و وضع الخطط المشتركة لإحكام الرقابة على التعاملات التي تتم في البورصة، و العمل على سد الثغرات التي يفرزها الواقع العملي و تبادل الخبرات الفنية فيما بينهم ، مع ضرورة التعاون الدولي مجال مكافحة جرائم البورصة لأنها أصبحت جرائم عابرة الحدود بفعل التقدم التكنولوجي و ظاهرة العولمة و خاصة عولمة النظم المصرفية و المالية ، مما يقتضي تبادل المساعدة القضائية بين الدول ، و توقيع اتفاقيات تسليم المجرمين والاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية.

الهوامش

- 1- منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 3.
- 2- والبورصة لها وظائف متعددة: أحمد محمد لطفي أحمد، معاملات البورصة بين النظم الوضعية و الأحكام الشرعية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص30.
- 3- المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المؤرخ في 2 ذي الحجة 1413 الموافق لـ 23 ماي 1993 (ج ر عدد 34 الصادرة 23 ماي 1993).
- 4- أمر رقم 10/96 المؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق 10 يناير 1996 يعدل و يتمم المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة (ج ر عدد 3 الصادرة 14 يناير 1996).
- 5- القانون 04/03 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 و الموافق لـ 17 فيفري 2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة (ج ر عدد 11 الصادرة 19 فيفري 2003).
- 6- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج2، ط2، دار هومة، الجزائر، 2009، ص201.
- 7- ولقد أضافت لجنة عمليات البورصة في فرنسا الغير المستفيد من المعلومات التفضيلية وكذلك وسع القضاء الفرنسي من نطاق تطبيق هذه الجريمة حيث أجاز تطبيق حكم الإخفاء على هذه الجنحة شرط أن يكون المخفي عالما بالمصدر التدليسي للمعلومات المستغلة وعلى هذا الأساس وجب التمييز بين المطلع على أسرار الشركة والغير المستفيد والمخفي.
- 8- حسين فتحي، تعاملات مطالعين على أسرار أسهم الشركة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص749.
- 9- مما جعل لجنة عمليات البورصة cob في فرنسا تصدر التنظيم 90/08 لسد هذه الإشكالية حيث نصت المادة 05 من هذا التنظيم على "معاينة كل شخص تتوفر له معلومات امتيازية وهو يعلم بذلك" وتبقى الصعوبة قائمة للدليل والبرهان على أن الغير المستفيد يعلم أن المعلومات التي استغلها امتيازية من المفروض أن تبقى محفوظة لأنها جوهرية غير معلنة خاصة بالشركة.
- 10 - عمر سالم، الحماية الجنائية المعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص39.
- 11 - لمزيد من المعلومات حول السوق في البورصة: جمال عبد العزيز العثمان، الإفصاح و الشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2010، ص ص 27-28.
- 12- عمر سالم، المرجع السابق، ص40.
- 13 - حسن فتحي، تعاملات المطالعين على أسرار رأسهم الشركة، المرجع السابق، ص 48.
- 14 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص206.

- 15- المادة 51 تنشأ ضمن اللجنة غرفة تأديبية و تحكيمية تتألف زيادة على رئيسها من عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتدابها قاضيين يعينهما وزير العدل ويختاران لكفاءتهما في المجالين الاقتصادي والمالي .
- 16- المادة 40 المرسوم التشريعي 10/93.
- 17- جمال عبد العزيز ، المرجع السابق، ص 293.
- 18- مجدي حبشي، الحماية الجنائية للأسواق المالية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2000، ص 26.
- 19- محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2007، ص 177.
- 20- المادة 60 فقرة 02 المرسوم التشريعي 10/93.
- 21- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 212.
- 22- حسينة شرون و حورية مريان ، جريمة إستغلال معلومات إمتيازية من طرف الوسطاء في البورصة ، العدد 11، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة ، مارس 2016، ص 164.
- 23 - منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال و الأعمال ، الجزء الأول ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2012، ص ص 203-204
- 24- المادة 174 من قانون العقوبات الجزائري
- 25- المادة 175 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.
- 26- المادة 172 فقرة 4 من قانون العقوبات الجزائري.
- 27- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 207.
- 28- سلطان عبد السلام إبراهيم عبد السلام، الجرائم المالية في البورصات جريمة التلاعب في السوق دراسة تحليلية مقارنة بين النظام السعودي والبريطاني، الرياض، 2008 ، ص 6.
- 29- بعد تعديل الأمر 67 / 833 في سنة 1988.
- 30- سلطان عبد السلام إبراهيم عبد السلام، المرجع السابق، ص 78.
- 31- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 209.
- 32- المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل بالقانون رقم 04/03 .
- 33- المادة 51 من المرسوم التشريعي 10-03.
- 34- منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، دار المعارف ، مصر، 1997 ، ص 89 وما بعدها
- 35- شرف الدين وردة، جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري أشكالها و العقوبات المقررة لها ، العدد 11، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة ، مارس 2016، ص 237.
- 36- المادة 172 قانون العقوبات.